

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 247 @ .

ش : السمك من المباح ، يملكه من سبق إليه ، فإذا وقع في حجر إنسان فهو له ، لثبوت يد الإنسان على ما في حجره ، وهذا اختيار الخرقى ، وتبعه عليه أبو محمد وغيره ، (وقيل) : هو قبل الأخذ على الإباحة ، إذ حجره ملكه ، فهو كما لو وقع في أرضه صيد . . ومفهوم كلام الخرقى أن السمكة لو وقعت في السفينة كانت لمالكها ، وكذلك قال ابن أبي موسى ، وقياس القول الآخر أنها تكون قبل الأخذ على الإباحة . . قال : ولا يصاد السمك بشيء نجس . .

ش : كالميتة والعذرة ونحو ذلك ، لما يتضمن من أكل السمك للنجاسة ، وكره أحمد أيضاً الصيد ببناات وَرَدَان معللاً بأن مأواها الحشوش ، وكذلك الصيد بالضفدع ، معللاً بالنهي عن قتله ، وهذا المنع من الخرقى يحتمل التحريم ويحتمل الكراهة ، وهو المشهور ، وكذلك كلام أحمد يحتمل وجهين ، لأنه كره ذل . .

قال : ولا تؤكل ذبيحة مرتد ولا صيده وإن تدين بدين أهل الكتاب . . ش : لأنه كافر لا يقر على كفره ، أشبه عبده الأوثان وقوله : وإن تدين بدين أهل الكتاب . ينسب به على مذهب إسحاق والأوزاعي فإنهما أجازا ذبيحته إذا تدين بدين أهل الكتاب ، وقوله : (ولا يؤكل صيد مرتد) . أي ما قتله من الصيد ، أما ما لم يقتله وذكاه من هو من أهل الذكاة فلا إشكال في حله . واللَّـهُ أعلم . .

قال : ومن ترك التسمية على صيد عامداً أو ساهياً لم يؤكل . . ش : قد تقدمت هذه المسألة والخلاف فيها ، وظاهر كلام الخرقى أنه لا فرقي بين الصيد بالكلب والسهم ، وهو المذهب ، (وعن أحمد) رواية أخرى يعفى عن تركها سهواً في السهم ، إلحاقاً له بالذبح ، بخلاف الكلب ، واللَّـهُ أعلم . .

قال : ومن ترك التسمية على الذبيحة عامداً لم تؤكل ، وإن تركها ساهياً أكلت . . ش : ملخص ذلك أن الخلاف الذي تقدم في الصيد مثله في الذبيحة ، والتوجيه كالتوجيه ، إلا أن الأصحاب لا يختلفون فيما علمت في اشتراط التسمية في الصيد مطلقاً ، ثم منهم من المذهب عنده في الذبيحة كذلك ، كأبي الخطاب في خلافه ، ومنهم وهم العامة من فرق بينهما ، ثم منهم من قال بعدم الاشتراط في الذبيحة مطلقاً وهو أبو بكر ، ومنهم من قال بالاشتراط في العمدية دون حالة السهوية وهم الأكثرون ، الخرقى والقاضي في روايته ، وأبو محمد وغيرهم . .

ووجه الفرق أن اللاّـه تعالى أمرنا بالتسمية على الصيد بقوله : 19 ({ واذكروا اسم
اللاّـه عليه { }) . وكذلك النبي في حديث أبي ثعلبة وعدي وغيرهما ، والذبيحة لم يرد فيها
ذلك ، فالأصل عدم الاشتراط ، مع أن عموم قوله تعالى : 19 ({ وطعام الذين أوتوا الكتاب
حل لكم { }) والظاهر أنهم لا يسمون يقتضي ذلك .